

سلكا لامة و خلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه
البيسط في المنهج انكار الفرق بين الصغير والكبير لا يلبق
بالصغير وقد فهمنا من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد
قد قال عنه سبحانه ولا تكثر في كون الخالفة في حجة جده بالنسبة
الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتقسيمها باعتبار
ذلك الى ما ذكره الصلوات الحسنى او صور رعيان او الحج والعمرة
او الوضوء او صور عرفة او صور غزوة او فضل الحسنة او غير
ذلك مما جازت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يحكمه ذلك
كما ثبت في الصحيح ما لم تفسد كبيرة فصحى الشرع فاكتمره الصلاة
في نحوها صفات واما لا يحكمه ذلك كباير ولا تكثر في حين هذا
ولا يخرجها هذا عن كونها في حجة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها
صغيرة بالنسبة الى ما فوقها الكونيات اقل حجما ولو كانت متبصرة
الكبرى والله اعلم واذا ثبت ايضا من العاجي الى صفات وكباير
فقد اختلفوا في ضبطها اختلفا فاكتمرا منتزعا جدا فزوي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكباير كل ذنب ختمه الله تعالى
بنار وعذب اولعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري
وقال اخرون هي ما وعد الله تعالى عليه بنا او حد في الدنيا وقال
ابو حامد الغزالي في البيسط والضابط الشاطل المعنوي في ضبط
الكبيرة ان كل تعصية يقدم المذنب عليها من غير استعارة خوف وضار
تدمر كالمسحوق وان كان بها والسخرى عليه اعتبارا دافعا اشهر بهذا
الاستخفاف والتهاون فهو كبير وما يجعل على فلتات النفس
وقرغ مرفية التقوي ولا ينفك عن تدمر بمنزج به تنفيل للذنب
بالمعصية فهذا الامتع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ
الامام ابو عمر وابن الصلاح رحمته الله في فتاويه الكبير كل ذنب
كبير وعظم عظيم يصح معه ان يطلق عليه اسم كبير ووصف يكون

عظيما

عظيما على الاطلاق قال في هذا احد الكبيرة ثم لها احوال منها
الجناب المحذور ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب
او السنة ومنها وصف قاطعها بالفسق ونحوها للتعلم كلفن الله
من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام
رحمته الله في كتابه العقول اذ اردت معرفة الفرق بين الصغير
والكبير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير من الضعاف وال
عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فبقيت من الضعاف وان
ساوت اذ في مفاسد الكباير اوارب عليه فهي من الكباير فمن شتم
الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استغاثت
بالرسول وكذب واحدا منهم او ضحك الكهنة بالعدو او اللى المحصف
في النفاذ ورايت فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانها كبيرة
وكذلك لو امسك امرأة محصنة لم يرض بها او امسك مسلما لم
يقبله فلانك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة كل مال اليتيم مع
كونه من الكباير وكذلك لو ذل الكفار على عورة المسلمين مع علمه
انهم يتاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفا لهم ويعينون
اموالهم فان تنسبه الى هذه المفاسد اعظم من توكيله يوم الزحف
بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذا يعلم
انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذا يوحد منه بسببه شره فليس
كذب من الكباير قال وقد نص الشرع على ان شفاة الزور واكل
مال اليتيم من الكباير فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع
في حقير فيجوز ان يجعل من الكباير فظاما عن هذه المفاسد كما جعل
شرب فطرة من حرم من الكباير وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان
يضبط ذلك بنهاج السرعة قالت والحكم بغير الحق كبيرة فابت
شاهد الزور وسبب واما ما شرفنا من جعل السبب كبيرة فالجواب
اولي قالت وقد ضبط بعض العلماء الكباير بانها كل ذنب قرئ به